ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة
كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة وتحرم الصدقة
بما يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفس وغيره
هو اعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا
يظن له وفاء لو تصدق به لان الواجب مقدم على
المسنون فان ظن وفاءه من جهة اخرى فلا باس
بالتصدق به قاله في المجموع وقد يستحب وخرج
بالصدقة الضيافة ولا يشترط في جوازها كونها فاضلة
عن مونة ممونه كما في المجموع خلافا لما في شرح مسلم المعتمد
ما في شرح مسلم انتهى وما ذكرته من تحريم الصدقة بما
يحتاجه لنفسه وهو ما صححه في المجموع في من لم يصبر
اخذا من جواب المجموع عن حديث الانصاري وامراته
اللذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
الاية وما صححه في الروضة من انها لا تحرم محله فيمن
صبر وعلى الاول يحمل ما في التيمم من حرمة ايثار عطشان
عطشانا آخر بالماء وعلى الثاني يحمل ما في الاطعمة من
ان للمضطر ان يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما
وتسن بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه يومه

وليلته

وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاقة
والا كره كما في المهذب وغيره والتصريح
بالكراهة من زيادتي وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار
المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
اي غنى النفس وصبرها على الفقر رواه ابو داود وصححه
الحاكم وخبر ان ابا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي
وصححه اما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته فمسنون
مطلقا الا ان يكون قدرا يقارب الجميع قالا وجه
جريان التفصيل السابق فيه

كتاب النكاح

هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة
وطء بلفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز
في الوطء على الصحيح وانما حمل على الوطء في قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار
كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا سن اي النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)